

الباب الثالث

في أعظام الجهاد وفيه خمسة فصول

الفصل الاول

في المؤمن والمجاهدة والصلح والوفاء بالعهد

١٠٩٠٩ - إِذَا أَمِنَكَ الرَّجُلُ عَلَى دَمِهِ فَلَا تَقْتُلْهُ . (حم ه عن سليمان بن صرد) .

١٠٩١٠ - ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَإِذَا جَارَتْ عَلَيْهِمْ جَائِرَةٌ فَلَا تَخْفَرُوهَا فَإِنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْرِفُ بِهِ . (ك عن عائشة) .

١٠٩١١ - لَقَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ . (ق عن أم هانيء) زاد (د ت) وَآمَنَّا مَنْ آمَنَ .

١٠٩١٢ - إِنْ الْمَرْأَةُ لَتَأْخُذْ عَلَى الْقَوْمِ . (ت عن أبي هريرة) .

١٠٩١٣ - مَنْ آذَى ذِمِّيًّا فَأَنَا خَصْمُهُ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصْمَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (خط عن ابن مسعود) .

١٠٩١٤ - مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرْحَ رَائِحَةُ الْجَنَّةِ، وَأَنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا . (حم خ ن ه عن ابن عمرو) .

١٠٩١٥ - من قتلَ معاهداً في غيرِ كُنته^(١) حرّم الله عليه الجنة .
(حم د ن ك عن أبي بكر) .

١٠٩١٦ - منعني ربي أن أظلم مُعاهداً ولا غيره . (ك عن علي) .

١٠٩١٧ - المسلمون على شروطهم . (د ك عن أبي هريرة) .

١٠٩١٨ - المسلمون عند شروطهم ما وافق الحقّ من ذلك . (ك
عن أنس وعن عائشة) .

١٠٩١٩ - المسلمون عند شروطهم فيما أُحِلَّ . (طب عن رافع
ابن خديج) .

١٠٩٢٠ - أنا أكرمُ من وفّى بذيته . (هق عن ابن عمر) .

١٠٩٢١ - أيها الناسُ إنكم قد أسرعتُم في حظائرِ يهودَ ، ألا لا
تحلُّ أموالُ المعاهدين إلا بحقيقتها ، وحرامٌ عليكم لحومُ الحُرِّ الاهلية وخيلها
وبغالها ، وكلُّ ذي نابٍ من السباع ، وكلُّ ذي مخلبٍ من الطير . (حم
د عن خالد بن الوليد) .

١٠٩٢٢ - مَنْ كان بينه وبين قومٍ عهدٌ فلا يشدُّ عقدةً ولا يحلُّها
حتى ينقضي أمرها أو ينبذَ إليه على سواه . (حم د عن عمرو بن عبسة) .

(١) كُنته : بضم الكاف وسكون النون : يعني من قتله في غير وقته أو
غاية أمره الذي يجوز فيه قتله اه نهاية جزء الرابع . ح .

١٠٩٢٣ - يا معشرَ اليهودِ أسلموا تسلموا ، اعلّموا أن الأرضَ لله
ورسوله ، وإني أريدُ أن أجعلكم من هذه الأرض ، فمن وجدَ منكم بماله
شيئاً فليبعه ، وإلا فاعلموا أنما الأرضُ لله ورسوله . (ق د عن أبي هريرة) .
١٠٩٢٤ ألا من ظلمَ مُعاهداً أو انتقصه أو كلفه فوقَ طاقته أو
أخذَ منه شيئاً بغيرِ طيبِ نفسٍ فإنه نحسبُه يومَ القيامةِ . (د هـ عن
صفوان بن سليم عن عدة من أبناء الصحابة عن آبائهم د نية) .

١٠٩٢٥ - ألا من قتل نفساً معاهدةً له ذمّةُ الله وذمّةُ رسوله فقد
أخفر بذمّةِ الله فلا يرحُ رائحةُ الجنة ، وإن الجنةَ ليوجدُ ريحُها من مسيرةِ
سبعين خريفاً . (ت عن أبي هريرة) .

١٠٩٢٦ - لعنكم تقاتلون قوماً فتظهرون عليهم فيقُونكم بأموالهم
دون أنفسهم وأبنائهم ، فيصالحونكم على صلحٍ فلا تصيبوا منهم فوقَ ذلك
فانه لا يصلحَ لكم . (د عن رجل) .

١٠٩٢٧ - من قتلَ مُعاهداً له ذمّةُ الله وذمّةُ رسوله فقد خفَر
ذمّةَ الله ولا يرحُ رائحةُ الجنة وأن ريحها ليوجدُ من مسيرةِ سبعين عاماً .
(هـ ك عن أبي هريرة) .

١٠٩٢٨ - من قتلَ رجلاً من أهلِ الذمّةِ لم يجدْ ريحَ الجنة وأن
ريحها ليوجدُ من مسيرةِ سبعين عاماً . (حم ن عن رجل) .

١٠٩٢٩ - من قتل نفساً معاهدةً بغير حلِّها حرَّم الله عليه الجنة
أن يشمَّ ريحها . (حم ن عن أبي بكر) .

١٠٩٣٠ - من أمَّن رجلاً على دمه فقتله فأنا بريء من القاتل ،
وإن كان المقتولُ كافراً . (نخ ن عن عمرو بن الحق) .

١٠٩٣١ - من يخفر ذمتي كنتُ خصمه ، ومن خاصمته خصمته .
(طب عن جندب) .

١٠٩٣٢ - يُجِيرُ على أمتي أدناهم . (حم ك عن أبي هريرة) .

١٠٩٣٣ - الصلحُ جائزٌ بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرَّم
حلالاً . (حم د ك عن أبي هريرة) (ت ه عن ابن عمرو بن عوف) .

١٠٩٣٤ - اتركوا التُّركَ ما تركوكم ، فإن أولَ من يَسْلُبُ أمتي
مُلْكهم وما خولَّهم الله بنو قنطوراء . (طب عن ابن مسعود) .

١٠٩٣٥ - اتركوا الحبشةَ ما تركوكم ، فإنه لا يَسْتخرج كنزَ
الكمة إلا ذو السَّوَيْتَيْنِ من الحبشة . (د ك عن ابن عمرو) .

١٠٩٣٦ - إني لا أخيسُ بالعهدِ ، ولا أحبسُ البرُدَ . (حم د ن
حب ك عن أبي رافع) .

١٠٩٣٧ - حسنُ العهد من الإيمان . (ك عن عائشة) .

١٠٩٣٨ - دعوا الحبشة ما ودعوكم واتركوا الترك ما تركوكم .
(د عن رجل) .

١٠٩٣٩ - فوالهم ونستعين بالله عليهم . (حم عن حذيفة) .

١٠٩٤٠ - نفي بعدهم ونستعينُ الله عليهم . (م عن حذيفة) .

١٠٩٤١ - إن خيارَ عبادِ الله الموفونَ المطيِّبونَ . (طب حل عن
أبي حميد الساعدي) (حم عن عائشة) .

الركال

١٠٩٤٢ - من أَمِنَ رجلاً على دَمِهِ فقتله وجبتْ له النارُ ، وإن
المقتولُ كافرًا . (طب عن معاذ) .

١٠٩٤٣ - من أَمِنَ رجلاً على دَمِهِ فقتله فإنه يحملُ لواءَ غدريِّ يومَ
القيامة . (ط ه طب ق عن عمرو بن الحمق) .

١٠٩٤٤ - من أتاها مِنَّا فابعدَه اللهُ ومن أتاها مِنهم فردَدناه اليهم
جعلَ اللهُ له فرَجاً ومخرجاً . (ع عن أنس) .

١٠٩٤٥ - من يخفِرُ ذمتي كنتُ خصمَهُ ، ومن خاصمتُهُ خصمتهُ .
(طب عن أبي السوار العدوي) بلاغاً .

١٠٩٤٦ - أيها الناس إنكم قد أسرعتُم في حظائر اليهودِ ألا لا تحلُّ
أموالُ المعاهدين إلا بحقها، وحرامٌ عليكم لحومُ الحُرِّ الأهلية وخيلها وبغالها
وكل ذي نابٍ من السباع وذي مخالبٍ من الطير . (حم د والباوردي
عن خالد بن الوليد) طب وزاد : ألا لا يقولُ رجلٌ مُتَكِبٌ على أريكتِه :
وما وجدنا في كتابِ الله من حلالٍ أحلَّلناه ، وما وجدنا في كتابِ الله
من حرامٍ حرَّمناه ، ألا وإني حرمتُ عليكم أموالَ المعاهدين بغيرِ حقِّها
ألا مَنْ ظلمَ معاهداً أو انتقصه أو كلَّفه فوق طاقته أو أخذَ منه شيئاً
بغيرِ طيبِ نفسٍ فأنا حجيجه يومَ القيامة . (عن صفوان بن سليم
عن عدة من أبناء الصحابة عن آباءِهم) زاد ق : ألا ومن قتلَ معاهداً
له ذمةُ الله وذمةُ رسوله حرَّم عليه ريحُ الجنة ، وإن ريحها ليوجدُ من
مسيرة سبعين خريفاً .

١٠٩٤٧ - من ظلمَ معاهداً مُقرِّراً بذمته مُؤدَّياً لجزيته كُنتُ
خصمه يومَ القيامة . (ابن منده وأبو نعيم في المعرفة عن عبد الله بن جراد) .

١٠٩٤٨ - المسلمون على شروطهم إلا شرطوا حرَّماً حلالاً أو أحلاً
حراماً ، والصلح بين الناس جائزٌ إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرَّماً حلالاً .
(طب عد ق عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده) والصلحُ جائزٌ
بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حلالاً أو حرَّماً حراماً . (د ق ك عن أبي

هريرة ت حسن صحيح ه ق عن كثير بن عبد الله عن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده (ك عنه) وزاد : والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حراماً حلالاً .

١٠٩٤٩ - بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد رسول الله إلى زهير بن أقيش سلام على من اتبع الهدى ، إني أحمدُ اليك الله الذي لا إلهَ إلا هو ، أما بعدُ إن شهدتم أن لا إلهَ إلا الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وفارقتم المشركين واعطيتم من المغنم الخمس وسهم النبي والصفى فأنتم آمنون بأمان الله وأمان رسوله . (ه حم د ك والبغوي والباوردي طب ق عن النعمان بن لولب) .

١٠٩٥٠ - قد أجرنا من أجرت وآمنا من آمنت . (د ق [ت] حسن صحيح عن أم هانئ)^(١) .

١٠٩٥١ - أتركوا التثرك ما تركوكم . (طب عن ذي الكلاع) .

١٠٩٥٢ - أتركوا التثرك ما تركوكم . (طب عن معاذ) .

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين :.. باب استحباب صلاة الضحى رقم (٨٢) وكذا ذكره أبو داود في السنن باب في أمان المرأة رقم (٢٧٤٦) وممر برقم (١٠٩١١) اه ص .

الفصل الثاني

في العُشور

١٠٩٥٣ - إنما العُشورُ على اليهودِ والنصارى ، وليس على المسلمين
عُشُورٌ . (د عن رجل) .

١٠٩٥٤ - فيما سقتِ السماءُ والأنهارُ والعيونُ أو كان عثرياً العُشرُ
وفما سُقيَ بالسواني أو النَّضْحِ نصفُ العُشرِ . (حم خ ٤ عن ابن عمر) .

١٠٩٥٥ - فيما سقتِ السماءُ والأنهارُ والعيونُ العُشرُ وفما سقتِ
السانيةُ نصفُ العُشرِ . (حم م د ن هـ ق عن جابر) ^(١) .

١٠٩٥٦ - فيما سقتِ السماءُ والعيونُ العُشرُ وفما سُقيَ بالنضح
نصفُ العُشرِ . (ت هـ د عن أبي هريرة) .

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة - باب ما فيه العُشرُ أو نصف العُشرِ

وعن جابر بن عبد الله رقم (٩٨١) .

وأبو داود باب صدقة الزرع رقم (١٥٨١) .

والسواني : جمع سانية وهي بعير يستقى عليه .

وقال المنذري : أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه .

عون المعبود شرح سنن أبي داود (٤٨٦/٤) . ص .

الركال

١٠٩٥٧ - ليس على المسلمين عُشُورٌ، إنما العشُورُ على اليهود والنصارى . (ابن سعد حم عن حرب بن هلال الثقفي عن جده أبي أمية رجل من تغلب)^(١) .

١٠٩٥٨ - إنما العشُورُ على اليهود والنصارى ، وليس على المسلمين عُشُورٌ . (ابن سعد والبنغوي وابن قانع ق عن حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمية عن أبيه) قال البنغوي : رواه جماعة عن عطاء بن السائب عن حرب عن جده ولم يقل فيه أحد عن أبيه غير أبي الأحوص . (حم د ق عن رجل من بكر بن وائل عن خاله) (البنغوي عن حرب ابن عبيد الله الثقفي عن خاله) (البنغوي عن حرب بن هلال الثقفي عن رجل من بني تغلب) .

(١) رواه الامام أحمد في المسند (٤١٠/٥) . ص .



الفصل الثالث

في الخمس وقسمه الفنائم

١٠٩٥٩ - السائمةُ جُبَارٌ^(١)، والمعدنُ جِبَارٌ، وفي الركاز^(٢) الخمس

(حم عن جابر) .

١٠٩٦٠ - إن الله عز وجل إذا أطعمَ نبياً طعمةً فهي للذي يقومُ من

بعده . (د عن أبي بكر) .

١٠٩٦١ - الركازُ الذي ينبتُ في الأرض . (هق عن أبي هريرة) .

١٠٩٦٢ - الركازُ الذهبُ والفضةُ الذي خلقه الله في الأرض يومَ

خُلِقَتْ . (هق عن أبي هريرة) .

١٠٩٦٣ - المنبرُ ليس بركازٍ ، بل هو لمن وجدته . (ابن النجار

عن جابر) .

١٠٩٦٤ - في الركازِ الخمسُ . (ه عن ابن عباس) (طب عن

ثعلبة) (طس عن جابر وعن ابن مسعود) .

(١) الجُبَارُ : اي هدر والسائمة ، جبار بضم الجيم وتخفيف الباء : الدابة

المرسلة في رعيها . ح .

(٢) الركاز : بكسر الراء : هو المال المدفون في الأرض قبل الاسلام وقيل

هو المعادن . اه من النهاية بتصرف . ح .

١٠٩٦٥ - في الركازِ العُشْرُ . (أبو بكر بن أبي داود في جزء من حديثه عن ابن عمر) .

١٠٩٦٦ - لا نفلَ إلا بعد الخمس . (حم عن معن بن يزيد) .

١٠٩٦٧ - لا يحلُّ لي من غنائكم مثلُ هذا إلا الخمس ، والخمسُ مردودٌ فيكم . (د عن عمرو بن عبسة) .

١٠٩٦٨ - يا أيها الناسُ إنه ليسَ لي من هذا النيةِ شيءٌ ولا هذا ، وأشار إلى وبرةٍ من سنامٍ بغيرِ إلا الخمس ، والخمسُ مردودٌ عليكم فادُّوا الخيظَ والخيظ . (د ن عن ابن عمرو) .

١٠٩٦٩ - يا أيها الناسُ ردُّوا عليَّ ردائي ، فوالله لو أن لي بعددِ شجرِ تهامةَ نَعْباً لقسمتهُ عليكم ، ثم لا تلقوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذوباً ، يا أيها الناسُ ليسَ لي من هذا النيةِ ولا هذه الوبرةُ إلا الخمسُ ، والخمسُ مردودٌ فيكم فادُّوا الخيظَ ^(١) والخيظ فان الغُلُولَ يكون على أهله عاراً وناراً وشناراً إلى يوم القيامة (حم ن عن ابن عمرو) .

١٠٩٧٠ - يا أيها الناسُ إني لا يحلُّ لي مما أفاء الله عليكم قدرُ هذه إلا الخمسَ والخمسُ مردودٌ عليكم . (ن عن عبادة بن الصامت) .

(١) الخيظ والخيظ : الخيظ بكسر الخاء وتخفيف الياء هو الخيظ ، الخيظ : بكسر الهم وسكون الخاء : الابرة اه من النهاية . ح .

١٠٩٧١ - أَيْعَا قَرْيَةً اتَّبَعُواهَا وَأَقَامَ فِيهَا فَسَمَّوْهُمُ فِيهَا ، وَأَيْعَا قَرْيَةً
عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنْ خَمَسَهَا اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ . (حم م د
عن أبي هريرة) .

١٠٩٧٢ - عَرَبُوا الْعَرَبِيَّ وَهَجَّنُوا الْمُهْجِينَ . (عدهق عن مكحول)
مرسلاً

١٠٩٧٣ - عَرَبُوا الْعَرَبِيَّ وَهَجَّنُوا الْمُهْجِينَ لِلْعَرَبِيِّ سَهْمَانٌ وَلِلْمُهْجِينَ سَهْمٌ
(عدهق عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة) .

١٠٩٧٤ - كُلُّ قَسْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ ، وَكُلُّ قَسْمٍ
أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَانْهَى عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ . (د ه عن عبادة) .

١٠٩٧٥ - إِنِّي لَأَعْطِي رَجُلًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكَفَرٍ أَنَا لَقُسْمُ ، أَمَا
تَرْضَوْنَ أَنْ تَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَرْجِعُونَ إِلَى رَحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ فَوَاللَّهِ
لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ ، إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا
حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ . (خ عن أنس) .

١٠٩٧٦ - كَيْفَ أَنْتَ وَأُتَمَّةٌ مِنْ بَعْدِي يَسْتَأْثِرُونَ بِهَذَا الْفِيءِ ، اصْبِرْ
حَتَّى تَلْقَانِي . (حم عن أبي ذر) .

١٠٩٧٧ - لَمْ تَحِلَّ الْفَنَاءُ لِأَحَدٍ سُودِ الرُّؤْسِ مِمَّنْ قَبْلَكُمْ ، كَانَتْ
تَجْمَعُ وَتَنْزِلُ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا . (ت عن أبي هريرة) .

١٠٩٧٨ - إني أُعطي قريشاً أَنَا لَفُهِمُ لأنهم حديثُ عهدٍ بجاهليةٍ
(خ عن أنس) .

في تقسيم الغنمة

١٠٩٧٩ - كيف وأئمة من بعدي يستأثرون بهذا النبي ؟ قال :
أضعُ سِنِّي على عاتقي ، ثم أضربُ به حتى ألقاك ، قال : أفلا أدلكَ
على خيرٍ من ذلك ؟ اصبرُ حتى تلقاني . (حم د وابن سعد والرويانى
عن أبي ذر) .

الوكال

١٠٩٨٠ - لم تحلَّ الغنائمُ لأحدٍ سودٍ الرأسِ ممن قبلكم ، كانت
تجمعُ وتنزلُ نارٌ من السماء فتأكلُها . (ت حسن صحيح ق عن
أبي هريرة) .

١٠٩٨١ - إني جعلتُ للفرس سهمين ، وللفارس سهمين ، فمن نقصها
نقصه الله . (طب عن أبي كبشة) .

١٠٩٨٢ - العبدُ لا يعطي من الغنمة شيئاً ، ويعطي من خُرثي^(١)

(١) خُرثي : بضم الخاء وسكون الراء : الأئمة واثاث البيت ، وامانه يعني
إذا اعطى أماناً لأحد المحاربين ... الخ . ح .

المتاع وأمانه جائزٌ . (ق وضعفه عن ابن عباس) .

١٠٩٨٣ - ليس للعبد في الغنيمة إلا خُرثي المتاع وأمانه جائزٌ ،
وأمان المرأة جائزٌ إذا هي أعطت القوم الأمان . (ق عن علي) .

١٠٩٨٤ - من وجد ماله في النِيء قبل أن يُقسمَ فبوله ومن وجده
بعد ما قُسمَ فليس له شيء . (الخطيب عن ابن عمر) .

١٠٩٨٥ - لا يحلٌ لأحدٍ من المسلمين شيءٌ من غنائم المشركين
قليلٌ ولا كثيرٌ خيطٌ ولا مخيطٌ ، لا آخذٌ ولا مُعطٍ إلا بحقٍ . (ع
عن ثوبان) .

١٠٩٨٦ - لله خمسٌ ، وأربعةٌ أخماسٍ للجيش ، قيل : فما أحدٌ
أحقُّ من أحدٍ ؟ قال : ولا السهم تستخرجهُ من جنبك فلست أحقُّ به
من أخيك المسلم . (البغوي عن رجل من بلقين) قال قلتُ يا رسول الله ما
تقولُ في الغنيمة قال فذكره .

١٠٩٨٧ - لعلك أن تدركَ أموالاً لا تقسمُ بين أقوامٍ ، وإنما
بكفيك من جمع المالِ مَرَكَبٌ في سبيل الله ، وخادمٌ . (طب والبغوي
ابن عساكر عن أبي هاشم بن شيبه بن عتبة) .

١٠٩٨٨ - ليس لأعرابِ المسلمين في النِيء والغنيمة شيءٌ ، إلا أن
باهدوا مع المسلمين . (ابن النجار عن بريدة) .

١٠٩٨٩ - عشرٌ مُباحَةٌ لكم في الغزو : الطعامُ والإِدامُ ، والثَّمارُ ،
والشجرُ والخلُّ ، والزيتُ والترابُ ، والحجرُ ، والعودُ غيرَ مَنْحوتٍ ،
والجلدُ الطَّريُّ . (طب وابن عساكر عن عائشة) وفيه أبو مسلمة
العالمي متروك .

١٠٩٩٠ - أعطوني ردائي فلو كان لي عددُ هذه العِصاهِ نعمًا لقسمته
بينكم ثم لا تجدوني كذابًا ولا بخيلًا ولا جبانًا . (حم خ حب عن جبير
ابن مطعم) (طب عن ابن عباس) .

١٠٩٩١ - والله لا أزالُ بينَ ظَهْرانيهمُ يَنازِعوني رِدائي ويُصِيبُني
غبارُهمُ حتى يكونَ الله يَريحني منهم . (ابن سعد عن عكرمة) قال : قال
العباسُ : يا رسولَ الله لو اتَّخَذتَ عرشًا فانَّ الناسَ قد آذوك قال : فذكره .

١٠٩٩٢ - لا أزالُ بينَ أَظهَرِهمُ يطؤونَ عَقبِي ويَنازِعوني رِدائي
ويُصِيبُني غبارُهمُ حتى يكونَ الله هو الَّذي يَريحني منهم . (طب عن العباس
بن عبد المطلب) .

١٠٩٩٣ - لا أزالُ بينكم تطؤونَ عَقبِي حتى يكونَ الله يَرفَعُني ، لا
تَرفَعوني فوقَ حَقِّي ، فانَّ الله اتَّخَذني عبدًا قبلَ أن يَتَخَذني نبيًا . (ابن
عساكر عن علي بن الحسين) وقال مرسلٌ حسنُ الإسناد .

الخمس من المال

١٠٩٩٤ - إن هذه من غنائكم ، وإنه ليس يحلُّ لي منها إلا نصيبي معكم ، إلا الخمس ، والخمس مردودٌ عليكم ، فأدُّوا الخيط والخيط أو أكبر من ذلك أو أصغر ، ولا تَعْلُوا ، فإن الغُلُولَ نارٌ وعارٌ على أصحابه في الدنيا والآخرة ، واجاهدوا الناس في الله تعالى القريبَ والبعيدَ ، ولا تبالوا في الله لومةَ لائمٍ ، وأقيموا حدود الله في الحضرِ والسفرِ ، واجاهدوا في سبيل الله تعالى فإن الجهادَ بابٌ من أبوابِ الجنةِ عظيمٌ ، وإنه يُنَجِّي الله به من الهمِّ والنعمِ . (حم والشاشي طب ك ص عن عبادة بن الصامت) .

١٠٩٩٥ - إنه لا يحلُّ لي من غنائكم ما يزنُ هذه بعد الخمس وهو مردودٌ فيكم . (الباوردي عن عبادة بن الصامت وأبي الدرداء والحارث بن معاوية الكندي) (طب عن عمرو بن عبسة) .

١٠٩٩٦ - إنه لا يحلُّ لي مما أفاء الله عليكم مثلُ هذه الشعَراتِ إلا الخمسَ ثم هو مردودٌ عليكم . (عبد الرزاق عن الحسن) مرسلًا .

١٠٩٩٧ - ألا إن هذا من غنائكم ، وليس لي منه إلا الخمسُ والخمس مردودٌ عليكم ، فأدُّوا الخيط والخيط وأصغر من ذلك وأكبر ، فإن الغُلُولَ عارٌ على أهله في الدنيا والآخرة ، واجاهدوا الناس في الله القريبَ والبعيدَ ،

ولا تُبَالُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَأَنْتُمْ ، وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ عَظِيمٌ يُنَجِّى اللَّهُ بِهِ مِنَ الْغَمِّ وَالْهَمِّ . (ق) وابن عساكر عن عبادة بن الصامت) .

١٠٩٩٨ - أَيْمًا قَرْيَةً افْتَتَحَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِيهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَيْمًا قَرْيَةً افْتَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ عَنْوَةً نَحْمُسُهَا اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ ، وَبَقِيَّتُهَا لِمَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا . (ق عن أَبِي هُرَيْرَةَ) .

١٠٩٩٩ - أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَحِلُّ لِي وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ مَغَانِمِ الْمُسْلِمِينَ مَا يَزِنُ هَذِهِ الْوَبْرَةَ بَعْدَ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ لِي . (طَبَّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ خَارِجَةَ) .
١١٠٠٠ - مَا أَنَا بِأَحَقُّ بِهَذِهِ الْوَبْرَةِ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . (حَمَّ عَنْ عَلِيٍّ) .

١١٠٠١ - يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَحِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا الْخُمْسُ ، وَالْخُمْسُ مُرَدُّدٌ عَلَيْكُمْ ، فَأَذُوا الْخِيَّاطَ وَالْمَخِيْطَ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ ، فَإِنَّهُ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَذْهَبُ اللَّهُ بِهِ الْغَمَّ وَالْهَمَّ . (طَبَّ عَنْ عَبَادَةَ الصَّامِتِ) .

١١٠٠٢ - مَالِي مِنْ هَذَا الْمَالِ إِلَّا مِثْلُ مَا لَأَحَدِكُمْ إِلَّا الْخُمْسَ وَهُوَ مُرَدُّدٌ عَلَيْكُمْ ، فَأَذُوا الْخِيَّاطَ وَالْمَخِيْطَ فَمَا فَوْقَهَا ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ ، فَإِنَّهُ عَارٌ وَنَارٌ وَشَنَارٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (حَمَّ طَبَّ عَنْ الْعَرِيَّاضِ) .

الفصل الرابع

في الجزية

- ١١٠٠٣ - ليسَ على مسلمٍ جزيةٌ . (حم د عن ابن عباس) .
- ١١٠٠٤ - لا تصلُحُ قبلتان في أرض واحدةٍ ، وليس على المسلمين جزيةٌ . (حم ت عن ابن عباس) .
- ١١٠٠٥ - لا تكونُ قبلتان في بلدةٍ واحدةٍ . (د عن ابن عباس)^(١) .
- ١١٠٠٦ - من أخذَ أرضاً بجزيتها فقد استقالَ هجرته ، ومن نزعَ صغارَ كافرٍ من عنقه فجعله في عنقه فقد ولَّى الإسلامَ ظهره . (د عن أبي الدرداء)^(٢) .

الزكّال

- ١١٠٠٧ - المجوسُ طائفةٌ من أهل الكتاب فاحملوهم على ما تحمِلون أهلَ الكتاب . (أبو نعيم في المعرفة عن عبد الرحمن بن عوف) .

(١) رواه أبو داود باب في اخراج اليهود من جزيرة العرب رقم (٣٠١٣) ص
(٢) رواه أبو داود باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج رقم (٣٠٦٥) ص

الفصل الخامس

في الوطام المجتمة والمنفرة

﴿ المجتمة ﴾

١١٠٠٨ - اغزوا بسم الله ، وفي سبيل الله ، وقاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلثوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدًا ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ، فإيتهم ما أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها ، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنمة والفيء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن أبوا فسلهم الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ، فإذا حاصرت أهل حصنٍ وأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم إن تخفروا ذمتكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ، وإذا

حاصرت أهل حصنٍ فارادوك أن تُنزلهم على حكم الله فلا تُنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك ، فانك لا تدري أنصيبُ حكم الله فيهم أم لا . (حم م ٤ عن بريدة) .

المنهرة

١١٠٠٩ - اقلوا شيوخ المشركين ، واستبقوا شرخهم . (حم د ت عن سمرة) ^(١) .

١١٠١٠ - إذا لقيتم عاشرًا فاقتلوه ^(٢) . (حم عن مالك بن عتاهية) .

١١٠١١ - اذهبوا بهذا الماء ، فاذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها من هذا الماء ، واتخذوها مسجداً . (حم حب عن طلق ابن علي) .

١١٠١٢ - لا تدع تمثالا إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته (م ن عن علي) .

(١) رواه أحمد في مسنده (١٢/٥) وقال : الشرح : الشباب اه .

ورواه الترمذي كتاب السير باب ما جاء في النزول على الحكم رقم (١٥٨٣)

ورواه أبو داود في السنن باب في النهي عن المثلة رقم (٢٦٥٣) ص .

(٢) رواه أحمد في المسند (٢٣٤/٤) وقال : يعني الصدقة يأخذها على غير

حقها اه ص .

١١٠١٣ - انطلقوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين . (د عن أنس) .

١١٠١٤ - ما بال أقوام جاوز بهم القتل اليوم حتى قتلوا الذرية ، ألا إن خياركم أبناء المشركين ، ألا لا تقتلوا ذريةً ، ألا لا تقتلوا ذريةً ، كل نسمة تولد على الفطرة فما زال عليها حتى يعرب عنها لسانها فأبواها يهودانها أو ينصرانها . (حم ن حب ك عن الأسود بن سريع) .

١١٠١٥ - اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب . (م عن عمر) .

١١٠١٦ - أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب أعلموا أن شر الناس الذين اتخذوا قبوراً أنبياءهم مساجد . (حم ع حل والضياء عن أبي عبيدة بن الجراح) .

١١٠١٧ - أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم . (خ د عن ابن عباس) .

١١٠١٨ - إن الهجرة لا تقطع ما دام الجهاد . (حم عن جنادة) .

١١٠١٩ - حليف القوم منهم ، وابن أخت القوم منهم . (طب

عن عمرو بن عوف (١) .

١١٠٢٠ - من أسلم على شيء فهو له . (عدهق عن أبي هريرة) .

١١٠٢١ - من أسلم من فارس فهو قرشي^٢ (ابن النجار عن ابن عمر)

١١٠٢٢ - من أقام البيعة على أسيرٍ فله سلبه (هق عن أبي قتادة) .

١١٠٢٣ - من قتل كافرًا فله سلبه . (ق د ت عن أبي قتادة)

(حم د عن أنس) (حم ه عن سمرة) .

١١٠٢٤ - لا حمى إلا لله ولرسوله . (حم خ د عن الصَّعب

ابن جثَّامة) .

١١٠٢٥ - لا حمى في الإسلام ولا مُناجشة . (طب عن

عصمة بن مالك) .

١١٠٢٦ - لا حمى في الأراك . (د حب عن أبيض بن حمال) .

١١٠٢٧ - أسلم ثم قاتل . (خ عن البراء) .

١١٠٢٨ - من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة . (طب

فق عن جرير) .

١١٠٢٩ - من جامع المشرك وسكن معه فانه مثله . (د عن سمرة) .

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الفرائض - باب مولى القوم من انفسهم

(١٩٣/٨) عن انس . ص .

١١٠٣٠ - بَرِثْتَ الذِّمَّةُ مِمَّنْ أَقَامَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فِي دِيَارِهِمْ . (طَب)
عن جرير) .

١١٠٣١ - أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ ،
قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَمْ يَقَالَ : لَا تَرَايَا نَارَاهَا . (د ت والضياء عن جرير) .
١١٠٣٢ - لِيَنْبَغَتْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالْأُجْرُ بَيْنَهُمَا . (حم
م عن أبي سعيد) .

١١٠٣٣ - لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ . (د
م عن عمران بن حصين) .

١١٠٣٤ - إِنْ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا جَعَلَ لِقَوْمٍ عِمَادًا أَعَانَهُمْ بِالنَّصْرَةِ . (ابن
قانع عن صفوان بن صفوان بن أسيد) .

١١٠٣٥ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى
هَرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَا بَعْدَ فَاذْهَبْ بَدْعَايَةَ
الْإِسْلَامِ ، أَسْلَمْتُ تَسْلِمَ يُؤْتِنُكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَاتَمَّا عَلَيْكَ
أَنْتُمْ الْأَرِيسِيِّينَ ، وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا
نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ ، وَلَا نَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ
اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا : اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ . (حم ق ن عن أبي سفيان) .

١١٠٣٦ - اسْتَوْصُوا بِالْأَسَارَى خَيْرًا . (طَب عن أبي عزيز) .

الغلول من الركامال

١١٠٣٧ - أندري لم بعثتُ إليك ؟ لا تُصِيبَنَّ شيئًا بغير إذني، فانه غُلُولٌ ، ومن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يومَ القيامة لهذا دعوتك فامضِ لعملك .
(ت حسن غريب طب عن معاذ) .

١١٠٣٨ - أما سمعتَ بلالاً ينادي ثلاثاً فما منعك أن تجيء به ؟ كن أنتَ الذي يجيء به يومَ القيامة فلن أقبله منك . (طب عن عمرو) .

١١٠٣٩ - إني لن أقبله منك حتى تكون أنتَ الذي تُوافي به يومَ القيامة . (حم عن ابن عمرو) .

١١٠٤٠ - قد غَلَلْتَهُ . (طب عن ابن مسعود) .

١١٠٤١ - إن هذا النِّيءَ لا يحلُّ منه خيطٌ ولا غُخِيْطٌ لآخذٍ ولا مُعْطٍ . (هب عن ثوبان) .

١١٠٤٢ - إنَّ نبيًا من الأنبياء قاتلَ أهلَ مدينةٍ حتى إذا كادَ أن يفتَحَها خشيَ أن تغربَ الشمسُ ، فقال لها : أيتها الشمسُ إنك مأمورةٌ ، وإنَّا مأمورونُ ببحرمتي عليكِ إلَّا ركَدَتِ ساعةً من النهار ، فحبَسها الله حتى افتتحَ المدينةَ ، وكانوا إذا أصابوا الغنائمَ قرَّبوها من القُربانِ ، فجاءتها النارُ فاكتتها ، فلما أصابوا وضعُوا القُربانَ ، فلم تجيء النارُ تأكله ، فقالوا

يا نبي الله مالنا لا يُقبلُ قرباننا ؟ قال : فيكم غُلُولٌ ، قالوا : وكيف لنا أن نعلم من عنده الغُلُولُ وهم اثنا عشر سَبْطًا ؟ قال : يُبايعني رأسُ كُلِّ سَبْطٍ منكم ، فبايعه رأسُ كُلِّ سَبْطٍ ، فلزقتْ كَفُّ النبي ﷺ بكفِّ رجلٍ منهم ، فقال له : عندك الغُلُولُ ، قال : كيف لي أن أعلم أيُّ سَبْطٍ هو ؟ قال : تدعو سبطك فنبايعهم رجلاً رجلاً ، ففعل ، فلزقتْ كَفُّه بكفِّ رجلٍ منهم ، قال : عندك الغُلُولُ ، قال : نعم عندي الغُلُولُ ، قال : وما هو ؟ قال : رأسُ ثورٍ من ذَهَبٍ أعجبتني فغَلَلْتُهُ ، فجاء به فوضَعَه في الغنائم ، فجاءتِ النارُ فأكلتْهُ . (عبد الرزاق في المصنف ك عن أبي هريرة) .

١١٠٤٣ - من أخذَ بعيراً بغيرِ حقِّه جاء به يومَ القيامةِ على عُنُقِه له رُغَاءٌ ، ومن أخذَ بقرةً بغيرِ حقِّها جاء بها يومَ القيامةِ على عنقه لها خُوارٌ ، ومن أخذَ شاةً بغيرِ حقِّها جاء بها يومَ القيامةِ على عنقه لها يُعَارٌ . (ابن جرير عن أبي هريرة) .

١١٠٤٤ - إذا لم تَغُلْ أُمِّي لم يَقمْ لها عدوٌّ أبداً . (الديلمي عن أبي ذر) .

١١٠٤٥ - لو لم تَغُلْ أُمِّي لم يَقمْ لها عدوٌّ أبداً . (الديلمي عن أبي ذر) .

١١٠٤٦ - إِيَّاكَ يَا سَعْدُ أَنْ تَجِيءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ تَحْمِلُهُ لَهُ رُغَاءٌ .
(ابن عساكر عن ابن عمر) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ مُصَدِّقًا
وَقَالَ : فَذَكَرَهُ .

١١٠٤٧ - إِيَّاكُمْ وَالْفُلُولَ ، الرَّجُلُ يُفَشِّي الْمَرْأَةَ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ ،
ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى الْمَقْسَمِ . (كَرَفِي تَارِيخِهِ وَالْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ وَابْنُ مِنْدَةَ وَابْنُ
السَّكَنِ وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْمَعْرِفَةِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ رَفِيعٍ الْأَنْصَارِيِّ) .

١١٠٤٨ - إِيَّاكُمْ وَالْفُلُولَ ، الرَّجُلُ يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ ، أَوْ يَرْكَبُ الدَّابَّةَ
قَبْلَ أَنْ تُتَخَمَّسَ . (خ فِي التَّارِيخِ وَالبَغَوِيُّ وَالبَاوَرْدِيُّ وَابْنُ مِنْدَةَ وَابْنُ
السَّكَنِ وَابْنُ قَانِعٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ رَفِيعٍ وَيُقَالُ ابْنُ رُوَيْفَعٍ الْأَنْصَارِيِّ) .

١١٠٤٩ - إِيَّايَ وَالْفُلُولَ ، الرَّجُلُ يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ
النِّفَءَ ، ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى الْمَقْسَمِ وَيَلْبَسُ الثَّوْبَ حَتَّى يَخْلُقَ ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى الْمَقْسَمِ .
(طَبَّ عَنْ رُوَيْفَعِ بْنِ ثَابِتٍ) .

١١٠٥٠ - إِيَّايَ وَرَبَّ الْفُلُولِ أَنْ يَرْكَبَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ حَتَّى تَحْسِرَ
قَبْلَ أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَى الْمَغْنَمِ ، أَوْ يَلْبَسَ الثَّوْبَ حَتَّى يَخْلُقَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ
إِلَى الْمَغْنَمِ . (ش عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ) .

١١٠٥١ - أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَرُدِّدْهُ وَلَا يَقِلْ : فَضُوحُ

الدنيا ، ألا وإن فضوح الدنيا أيسرُ من فضوح الآخرة . (طب عن الفضل بن عباس) .

١١٠٥٢ - من وجدتموه غلًّا فاضربوه وأحرقوا متاعه . (حم والعدي والدارمي حب ع والشاشي ك وتعقب ص وتعقب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن جده) .

١١٠٥٣ - لا إسلال ولا غُلُول ، ومن يُغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غُلَّ يوم القيامة . (طب عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده) .

١١٠٥٤ - لا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحملُ شاةً لها تُغَاء ينادي يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغتك ولا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحملُ جملًا له رغاء يقول يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغتك ، ولا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحملُ فرسًا له حمحة ينادي يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغتك ولا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحملُ قشعًا من آدم ينادي يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغتك . (ابن جرير عن ابن عباس) .

١١٠٥٥ - رأيت قرمانَ متلفعًا في خيلة من النار يريد اسود التي غل يوم خيبر . (ابن أبي عاصم وأبو نعيم في المعرفة عن خالد بن مغيث) .

١١٠٥٦ - يا سعدُ إياك أن تجيء يومَ القيامةَ ببعيرٍ تحمله له رُغاء^(١).
(ابن جرير لك عن ابن عمر) .

١١٠٥٧ - مَنْ لَكَ بَعْقَالٍ مِنْ نَارٍ؟ (ابن عساکر عن أبي هريرة)
أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عَقَالاً مِنَ الْمَغْنَمِ قَالَ : فَذَكَرَهُ وَضَعَفَ .

١١٠٥٨ - يَا أَيُّهَا النَّاسُ مِنْ عَمَلٍ مِنْكُمْ لَنَا عَمَلًا فَكَتَمْنَا مِنْهُ خُفْيًا
فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ
فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخْذَهُ ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى . (حم
ع ق عن عدي بن عميرة الكندي)^(٢) .

-
- (١) الرغاء : صوت الابل اه النهاية في غريب الحديث (٢٤٠/٢) اه ص .
(٢) رواه الامام أحمد في مسنده (١٩٢/٤) عن عدي بن عميرة الكندي .
اه . ص .

